

تفويض المُطالب بالكشف عن سجلات تعويض العمال

(بموجب القسم a-110 من قانون تعويض العمال)

PO Box 5205, Binghamton, NY 13902-5205 • www.wcb.ny.gov

يُحظر المطالبون من التفويض بإصدار معلومات تعويض العمال لأصحاب العمل المحتملين أو فيما يتعلق بتقييم الملاءمة أو القدرة على العمل.

يرجى إكمال جميع البنود. تقديم نموذج غير مكتمل سيؤخر معالجة طلبك.

	قم الضمان الاجتماعي أو رقم القض تعريف الضريبي لصاحب المطالبة	
□ تمييز □ إجازة عائلية مدفوعة و/أو تاريخ الحادث		
إذا تم التصريح بالإصدار لملف (ملفات) إضافي لقضية، فقم بتحديده أدناه من خلال رقم القضية لدى مجلس تعويض العمال/مخصصات الإعاقة/التمييز/الإجازة العائلية المدفوعة الأجر و/أو تاريخ الحادث (الحوادث)		
		تعليمات:
		قدم الأصل إلى مجلس تعويض العمال واحتفظ بنسخة في سجلاتك. لا يصح الته اقتباسات من القسم 110- من قانون تعويض العمال. هذا التصريح سارٍ حتى لمجلس تعويض العمال.
لا يسمح لك هذا التصريح بفتح حساب فرد على موقع eCASE أو عرض القضايا عبر موقع eCASE أو عرض العمال.		
•		وفقًا للقسم a-110 من قانون تعويض العمال، فأنا،
·	(اسم صاحب المطالبة)	
جلات مجلس تعويض العمال المشار إليها أعلاه و/أو إصدار	إنني أفوض مجلس تعويض العمال لمناقشة س	أقر بأنني المعني/كُنت المعني بقضية (قضايا) تعويض العمال المشار إليها أعلاه، و
، عام أو خاص)	(اسم شخص محدد أو مؤسسة أو جمعية أو كيان	نسخة من السجلات المشار إليها أعلاه إلى
·		في
	(العنوان)	أُدرك أنه قد يُطلب من الطرف المقدم للطلب دفع رسوم قانونية قبل أن يقدم له مجله
	ل تعویض انعمال شدی من هده استجرت.	ادرت آنه قد پطنب ش انظرف المحدم تنظنب تقع رسوم فاوتیه قیل آل پیدم نه مجد
	التاريخ	توقيع صاحب المطالبة (استخدم الحبر فقط - الحبر الأزرق إن أمكن)

لن يؤدي عدم ذكر المعلومات المطلوبة في هذا النموذج إلى رفض التصريح الخاص بك، ولكن قد يؤدي إلى تأخير معالجة طلبك. إن تقديمك لرقم الضمان الاجتماعي طواعيةً لمجلس تعويض العمال يمكّنه من التأكد من أن المعلومات مرتبطة بطلبك واتخاذ إجراء سريع بشأنه.



بموجب القسم a-110 من قانون تعويض العمال:

8. التصريح للأفراد. بصرف النظر عن القيود المفروضة على الإفصاح المنصوص عليها في القسم الفرعي الأول من هذا القسم، يجوز للشخص المعني في سجل تعويض العمال أن يأذن بإصدار سجله أو إعادة إصداره أو نشره لشخص معين غير مصرح له بتلقي سجلات كهذه من خلال تقديم تصريح خطي لمثل هذا الإصدار إلى مجلس تعويض العمال على نموذج يحدده الرئيس أو بموجب تفويض أصلي موثق يوجِّه مجلس تعويض العمال على وجه التحديد إلى إصدار سجلات تعويض العمال لهذا الشخص. ومع ذلك، وفقًا للقسم مائة وخمسة وعشرين من هذه المادة، لا يُعد أي إذن كهذا يوجِّه إلى الإفصاح عن السجلات لصاحب العمل المحتمل ساريًا؛ ولا يجوز أن يكون الإذن الذي يسمح بالكشف عن السجلات فيما يتعلق بتقييم الملاءمة أو القدرة على العمل ساريًا، ولا يجوز الإفصاح عن السجلات وفقًا لذلك. يُحظر قانونًا على أي شخص أن يأخذ في الاعتبار عدم تقديم أي شخص المتصوص عليه في هذا القسم الفر عي لغرض تقييم أهلية الحصول على مخصص/ميزة، أو كأساس لإجراء متعلق بالتوظيف.

4. يُحظر قانونًا على أي شخص حصل على نسخ من سجلات مجلس تعويض العمال أو معلومات محددة للهوية الشخصية من سجلات مجلس تعويض العمال أن يفصح عن هذه المعلومات لأي شخص لا يحق له قانونًا الحصول على هذه السجلات.

 5. أي شخص يحصل عن قصد وعن عمد على سجلات تعويض العمال التي تحتوي على معلومات محددة للهوية الشخصية متذرعًا بادعاءات كاذبة أو ينتهك هذا القسم بطريقة أخرى يكون مذنبًا بارتكاب جنحة من الفئة (أ) ويخضع،عند الإدانة، لغرامة لا تزيد قيمتها على ألف دولار.

6. بالإضافة إلى أي دعوى جنائية جائزة بموجب هذا القسم أو بدلًا منها، كلما حدث انتهاك لهذا القسم، يحق للنائب العام أن يقدم طلبًا باسم سكان ولاية نيويورك إلى المحكمة أو القاضي الذي له الاختصاص القضائي من خلال دعوى خاصة لإصدار أمر قضائي، وبناءً على إشعار للمدعى عليه لا تقل مدته عن خمسة أيام، بالإلزام بالامتناع ومنع استمرار هذه الانتهاكات؛ وإذا ظهر ما يقنع المحكمة أو القاضي بأن المدعى عليه قد انتهك هذا القسم بالفعل، يجوز للمحكمة أو القاضي أصدار أمر قضائي مُلزم بالامتناع ويمنع أي انتهاك آخر، دون طلب دليل على أن أي شخص قد لحق به أذى أو تضرر بالفعل من هذا الانتهاك. في أي دعوى كهذه، يجوز للمحكمة أن تمنح مخصصات للنائب العام على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من القسم الفرعي (أ) من القسم ثلاثمائة وثلاثة وثمانين من قانون وقواعد الممارسة المدنية، وتعويضًا مباشرًا. كلما قررت المحكمة حدوث انتهاك لهذا القسم، يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة مدنية لا تزيد قيمتها على خمسمائة دولار للمخالفة الأولى، ولا تزيد على ألف دولار للمخالفة الأولى، ولا تزيد على ألف دولار للمخالفة الأولى، ولا تزيد على ألف دولار للمخالفة الثانين وقواعد الممارسة المدنية.